بايديهم بالحصص وان اكرا الغريم اخذ رجع على الغرماء ولا يرجع على الموسر منهم على المعدم ولا يرجع
على الورثة الذين لم يعلموا بدين الطارئ وكانوا موصوفين بالدين ولا فضل بايديهم شيء ورجع عليهم بشيء يرجع ما
بقي على الغرماء وان اخذ الوارث والتركة عين فيرجع على كل واحد بما ينوبه فان كان فيهم معسر اخذ من الموسر ما ينوبه فقط
قاله ابن القاسم وقيل بل يقاسم الموسر فيما كان بيده ويتبعان المعسر معا ونحو ما اذا اقتسما ما لا ثم طرا وارث
في نقض القسم او يشاركهم كل واحد فيما صار اليه اشهب ومسئلة بيع الورثة تقدمت في التفليس في شرح قوله في باب
التفليس واستوفى به ان طرا الدين في الموت فقط وتقدم الكلام عليها وقال هنا في كتاب القسمة من المدونة ومن هلك
وعليه دين وترك دارا فبيع منها بقدر الدين ثم اقتسم الورثة بقيتها ثم طرا دين يغترق الدار فيغرم الورثة بقيمة ما
قال ابو الحسن انه لا يجد للطالب الا في دينه كما الولاة اعني في يدي بمعقله وكلامه وان كانت اموال الورثة غير طيبة
الشيخ اما ان كانت اموالهم غير طيبة على القول اذا كان مال الميت اطيب منها انظر بقية كلامه **تنبيه** قال
ابن غازي اشتمل كلام المصنف على ثمانية انواع من اربعة عشر نوعا في الطوارئ وكانما سقط الكلام ثم رجع
للثمانية كما اشار البعض للطوارئ **فائدة** والثلاثة الباقية منها هو الغريم على الغرماء والورثة فان كان فيما اخذ الورثة
كفاف من الغرماء رجع عليهم كما تقدم في طرو الغريم على الورثة وان لم يكن فيه كفاف ودينه رجع على الغرماء بفضل دينه
كالعمل في رجوع الغريم على الغرماء الثانية طرو الموصى له بجزء على الورثة ان لم يكن فيه كفاف رجع بالباقي على الموصى لهم
والثالثة طرو الغريم على الورثة والموصى لهم بالثلث والثلث فيما ازاد فينكر فان كان ما قبض الموصى له يخرج من
الثلث بعد اداء الدين فلا رجوع للغريم عليه الا في عدم الورثة وان كان لا يخرج من ثلثه بعد ذلك فليرجع بالزائد
على الثلث على من وجد من الموصى لهم مليا وما فوق الثلث فلا يرجع به على الموصى له الا في عدم الورثة والله اعلم قوله
وان طرا غريم او وارث او موصى له بجزء على وارث اتبع كل بحصته هذا اذا كان المقسوم عينا
واما ان كان دارا فان للوارث نقض القسمة قاله في المدونة وابن الحاجب قال ابن الحاجب ولو طرا وارث المقسوم
كدار فله الفسخ وان كان المقسوم عينا رجع عليهم ومن اعسر فعليه ان لم يعلموا به وقال اشهب ان اعسر فعلى
الجميع قال في التوضيح قوله فله الفسخ اي وله ان يكون شريكا مع كل واحد بما ينوبه اشهب وقد تقدم لبعض الورثة
ولعل اللباب الا ان ... والله اعلم **مسئلة** قال البرزلي في مسائل الشهادات سئل المازري عمن اقتسم مورثه
من ربع وغيره بمعاينة او بغير ما ثم اخرج ولد الميت كتابا يخرج الميت انه طار له ربع التركة بمبايعة وطلب القيام
فهل يطلبه انه لم يحز الكتاب الى الان ولم يسقط حقه بعد عشرين فان يطلب بعد القسمة انه بطل بالكتاب
الى الان لان حاضر القسمة تسليم الاملاك المقتسمة الا ان يثبت الطالب انه من اهل العذر والدين يخشى الا ينتزعها
حلف انه لم يسقط حقه بعد عشرين على الكتاب فيلزم الا ان يظهر من طول زمانه بعد عشرين وقرائن الاحوال ما يشهد
به حاله في اسقاط حقه **فيعمل بها والا فقيها** وقال في النوادر ومن قال بسحنون سئل عن اخ مع اخوته اخوة امه

ابيدانه

ابيد انه الامية ترك ما بين ورثته وسماهم ثم جاء ببينة اخرى ان ما باعا اشهد له في محضر ونصيبه فيما اليه في خوله قبله
من قبل ميراثه من امه وذلك العشرين حجة الى الحج ثم رجع فسكت لها حتى مات فقال لم اعلم فرات فيتما او لا يميز اشيا
وان انفسه فقال الى نحو هذه البينة انا في فقال سحنون لا يقبل منه لانه كان يجيئه من علو في ذلك ... الكاثمة
تقدم والله اعلم قوله **واخرت لا دين لحمل وفي الوصية قولان** يعني ان القسمة توخر اذا كان في الورثة حمل وان تعين
التركة حتى يوضع الحمل وان قال الورثة نحن نجعل الحمل ذكرا ونعزل له ميراثه قال ابن رشد باتفاق واما قضاء الدين
فلا يوخر ويودى باتفاق وفي انفاذ الوصية قولان هكذا حكاهما ابن رشد في شرح المسئلة الثالثة من سماع ابن القاسم واشهب من
كتاب القسمة وذكر فيه عن ابي العباس الذي يوخر ايضا لعرضه وقال انه من الغلط الذي لا يعد خلافا ولا حجة له قال
ابن عرفة في تغليطه ابن ابي ... وقوله لا حجة له فيه نظر بل هو الاظهر وقد العمل عند نقله وابيه ووجهه ان ولاية الدين لا
يجوز قضاؤه الا بحكم قاض وحكمه يتوقف على ثبوت موت المديان وعدد ورثته ولا يتصور عدد ورثته الا بوضع ... الحمل
عليه وقضاء الدين متوقف على الحكم والمتوقف على امر متوقف على ذلك الامر والثانية ان حكم الحاكم بالدين متوقف على الاعذار
لكل الورثة والحمل من جملتهم ولا يتحرر الاعذار اليه في جملته الا بوضعه او موته وكلاهما يستحيل قبل وضعه فما ذكرنا
من كتاب الفرائض من مختصر وغيرها هنا الا ما دل بعد ابن الحاجب فقد علم ما استدل به لابن ابي مبني على انه لا يكفي في العلم
فالحمل عدد الورثة الموجودين والحمل وانه لا يكون للحمل وصي ولا ولي وابن رشد لا يسلم ذلك وهو الظاهر وقد ذكر
في رسم مرض من سماع ابن القاسم من كتاب الرهون والصلح بان للناظر للحمل ان يصالح الزوجة على ميراثها اذا لم يكن فيه
عذر كان يترك زوجة حاملا وقيمه وغيره ولا خلاف فيه عندي ان للناظر على الحمل ان يصالح الزوجة عنه قبل ان يوضع اذا
كان نصيبها معلوما اشهب ونحوه في رسم العتق الثالث من سماع اشهب ان الورثة اذا عزلوا للحمل ميراثه على انه ذكر وكانوا
بقية الميراث لم يكن لهم ميراث على ما عزلوه للحمل ان نقص ما بايديهم او هلك وان تلف ما وقفوه لم يرجع عليهم او وجدوه
امليا وان عدم بعضهم رجع على الاملياء فقاسمهم فيما بايديهم ثم رجع هو ومن معه على العدماء فان لم يكن لهم ما لا يرجع
في ذلك لان قسمهم لا يجوز عليه ولو نما او فضل له لم يكن لهم في ذلك قول لانهم فرضوا ما لا حقوا في القسمة يجوز عليهم
ولا يجوز عليه ولو كان للحمل ناظر فقسم عليه لجازت القسمة لهم وعليهم قال بعض من ترك زوجة حاملا وابوين الواجب
ان يوقف الميراث حتى تضع فان تركه الثبت ولدا وجعلوا الحمل ذكرا او عزلوا له ميراثه واقتسموا ما بقي كان مقاسما
والحكم فيه على ما تقدم في المسئلة التي قبلها اشهب يعني ما تقدم وقال في رسم الا قضية قبله قال مالك في الميت ... حمل
فعل الورثة ما عزلوه ميراثه ثم تلف الحال بعوض لم لم اراد ان يرجعوا عليها بشيء فيما اعطوه قال ابن القاسم ...
لقول مالك اما من قسمها فلا يرجع عليها بشيء واما الحمل فله ان يرجع على كل من كان من الورثة مليا فيقاسمهم ما في
ايديهم ويتبع هو وهم المعدمين لانهم جعلوا ما لا يجوز لهم ولو هلك ما الورثة وانما هو للبيع ثمنها او طال ... عنه يجاز
ذلك لم يكن للورثة ولا للحمل رجوع عليها بما تلف من المال او هلك او نقص اشهب وقال في رسم الذي من سماع ابن القاسم من كتاب

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

Copyright © King Saud University